اي في دار الحرب بعد الاحراز وقوله على ما في
نوادر قاعدة الخصم ان المحظور ولو توجه لا ينتفي في سببا
الملك كما في البيع الفاسد واما المحظور من كل وجه
بان يكون محظورا باصله ووصفه كما في البيع الباطل
كالبيع بالميتة او الدم فانه لا يوجب الملك بالاتفاق
ولنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح وورود
الاستيلاء على مال مباح ينعقد سببا للملك دفعا
لحاجة المكلف كاستيلائنا على اموالهم وقوله
وهذا اشارة الى ان الاستيلاء ورد على مال مباح
وبيانه ان العصمة في المال تكون من يثبت له من المسلم
والكافر انما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل
وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما للشخص وانما يثبت
العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع فاذا زالت
المكنة بالاستيلاء عاد مباحا كما كان غير ان الاستيلاء
لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه اي الاستيلاء عبارة
عن الاقتدار على المحل حالا ومالا والكفار ما داموا
في دار الاسلام اقتدروا على المحل حالا وانما يقدرون
عليه مالا بالاحراز لانهم ما داموا في ديارنا فهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل وقوله
والمحظور لغيره جواب عن قول الخصم ان الاستيلاء
محظور وتقريره سلمنا انه محظور لكنه محظور لغيره
مباح في نفسه على ما ذكرنا والمحظور لغيره اذا صلح
سببا لكرامة تفوق الملك كالصلاة في الارض
المغصوبة فانما تصلح سببا للاختلاف لاستحقاق اعلى النعم

وهو

وهو الثواب في الاخرة فلان يصلح سببا للملك في الدنيا
اولى فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء
على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك
القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي
اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب
بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على
قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب الرجوع
في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب
له مع زوال ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ
الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري
مع ثبوت الملك له وقوله فان ظهر عليها
المسلمون واضح وقوله لانه يثبت له ملك
خاص فلا يزال الا بالقيمة قيل عليه بان الملك يثبت
للموهوب له مجانا فلا يبعد يأخذه مجانا بخلاف
ما يثبت لاخذ الغزاة بالقسمة لان هذا الحق انما ثبت
له نظرا لما انقطع من حقه عما في ايدي الباقين واجيب
بان الملك ههنا ايضا يثبت بالعوض معنى لما ان المكافاة
مقصودة في الهبة وان لم يكن مشروطه فجعل ذلك
معتبرا في اثبات حقه في القيمة وقوله ولو
كان مغنوما يعني لو كان ما اخذه الكفار من المسلمين
مغنوما اي ماخوذا بالقهر والغلبة وهو مثلي كالذهب
والفضة والحنطة والشعير يأخذه قبل القسمة ولا يأخذها
بعدها لان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذلك اذا كان م
موهوبا لا يأخذه لما بينا ان الاخذ بالمثل غير مفيد وكذا
اذا كان مشتري بمثله قدرا ووصفا يعني اذا كان ما اخذه

Copyright © King Saud University